|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)**  **الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  | |  |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 15 للوثيقة 47-A | |
|  | | 27 سبتمبر 2016 | |
|  | | الأصل: بالروسية | |
|  | | | |
| الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات، الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في م‍جال الاتصالات (RCC) | | | |
| مشروع مراجعة القرار 29 | | | |
| إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية | | | |
|  | | | |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح هذه المساهمة تعديل القرار 29 بهدف إجراء دراسات بشأن أساليب وإجراءات معاودة النداء المعمول بها التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور شديد في جودة وأداء الشبكات والاتصالات لا سيما شبكات الجيل الرابع والجيل التالي. | **ملخص**: |

مقدمة

إن استخدام الإدارات ومشغلي الاتصالات لأساليب وإجراءات معاودة النداء التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور شديد في جودة أداء الشبكات والاتصالات، يجعل من الضروري على نحو متزايد دراسة الآثار السلبية لهذا الاستخدام على شبكات الجيل الرابع والجيل التالي.

المقترح

يُقترح إدخال تعديلات وإضافات على الفقرات *إذ تذكر* و*إذ تضع في اعتبارها* و*تقرر* وإدخال تعديلات على الفقرة *تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات* على النحو المبين أدناه.

MOD RCC/47A15/1

القـرار 29 (المراجَع في الحمامات، 2016)

إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تُذكّر

*أ )* بالقرار 1099 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 1996 فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية الذي حث قطاع تقييس الاتصالات على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

*ب)* بالقرار 22 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وخاصة الفقرات 1 و2 و3 و4 من *يقـرر*؛

*ج)* بالقرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات وخاصة الفقرات 1 و2 و3 من *يقـرر*؛

*د )* بالقـرار 65 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذا المؤتمر، بشأن توفير رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال،

وإذ تدرك

*أ )* أن معاودة النداء وتغيير المنشأ وعدم تحديد الهوية[[1]](#footnote-1) وغير‌ها من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، غير مسموح بها في العديد من البلدان ومسموح بها في بلدان أخرى؛

*ب)* أن معاودة النداء والتمحور غير المناسب وتغيير المنشأ وعدم تحديد الهوية وغيرها من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، تتيح إجراءات بديلة للنداء قد تكون مغرية للمستعملين؛

*ج)* أن معاودة النداء والتمحور غير المناسب وتغيير المنشأ وعدم تحديد الهوية وغيرها من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، والتي قد تؤثر سلباً على إيرادات شركات تشغيل الاتصالات/وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء، مما قد يعوق بدرجة خطيرة، على وجه الخصوص، الجهود التي تبذلها البلدان النامية[[2]](#footnote-2) من أجل تحقيق التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات لديها؛

*د )* أن التشوهات في أنماط الحركة من جراء معاودة النداء والتمحور غير المناسب وتغيير المنشأ وعدم تحديد الهوية وغيرها من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، قد تؤثر على إدارة الحركة وتخطيط الشبكات؛

*ﻫ )* أن بعض أشكال معاودة النداء قد تؤدي إلى تدهور شديد في أداء الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN) وجودتها،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* نتائج ورشة عمل الاتحاد بشأن إجراءات النداء البديلة وتعرف هوية المنشأ المعقودة في جنيف، 20-19 مارس 2012؛

*ب)* ورشة عمل الات‍حاد بشأن "انتحال هوية طالب النداء" التي عقدتها لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T) في 2 يونيو 2014 في جنيف،

وإذ تؤكد من جديد

أ ) *أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته، وبالتالي يمكنه أن يسمح أو يمنع أو ينظم معاودة النداء أو*تغيير المنشأ أو الموضوعات المتصلة بتحديد هوية طالب النداء *في أراضيه*؛

*ب)* أن دستور الاتحاد في مقدمته يولي الانتباه إلى "أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول"*،* وأن الدول الأعضاء وافقت على الدستور "سعياً منها إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات"،

وإذ تلاحظ

أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

’1‘ ينبغي لشركات تشغيل الاتصالات/وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها، في إطار قوانينها الوطنية، من أجل تحديد مستوى الرسوم المحصلة استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لوائح الاتصالات الدولية والتوصية ITU‑T D.5؛

’2‘ينبغي للإدارات وشركات تشغيل الاتصالات/وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تمضي بجد في تنفيذ التوصية ITU−T D.140 *ومبدأ أسعار المحاسبة المستندة إلى التكلفة وتقاسم أسعار المحاسبة،*

تقـرر

1 أن الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات/وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تتخذ بقدر الإمكان جميع التدابير لوقف أساليب وممارسات معاودة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في أداء وجودة الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية، مثل النداء المتواصل (أو القصف أو استطلاع الرأي) وكبت الإجابة؛

2 أن الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات/وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تنهج أسلوباً يقوم على التعاون من أجل احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقترحة المرفقة الخاصة بهذا التعاون؛

3 أن تواصل وضع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة، وخصوصاً الجوانب التقنية أساليب وممارسات معاودة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في أداء وجودة الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية، مثل النداء المتواصل (أو القصف أو استطلاع الرأي) وكبت الإجابة؛

4 *أن تكلف لجنة الدراسات*2 *أن تدرس تعاريف الخدمة ومتطلبات التمحور فضلاً عن الجوانب والأشكال الأخرى لإجراءات النداء البديلة بما فيها تغيير المنشأ*، وعدم تحديد الهوية؛

5 أن تكلف لجنة الدراسات 3 أن تدرس الآثار الاقتصادية لمعاودة النداء وتغيير المنشأ والتمحور والأشكال البديلة من إجراءات النداء فضلاً عن عدم تعرف هوية المنشأ أو انتحال الهوية على جهود البلدان النامية لتحقيق تنمية سليمة لشبكاتها وخدماتها المحلية للاتصالات، وأن تقيّم بالتعاون مع لجنة الدراسات 2 فعالية المبادئ التوجيهية المقترحة للتشاور بشأن معاودة النداء؛

6 أن تكلف لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بإجراء مزيد من الدراسات بشأن القضايا الناشئة التي يغطيها هذا القرار، بما في ذلك شبكات الجيل الرابع والجيل التالي،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يواصل التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الفقرة *يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات* من القرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014)، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات وتسهيل مشاركة البلدان النامية في هذه الدراسات والاستفادة من نتائجها ومن أجل تنفيذ هذا القرار.

ال‍مرفـق(بالقـرار 29)

المبادئ التوجيهية المقترحة على الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات/وكالات التشغيل  
المرخص لها من الدول الأعضاء للتشاور بشأن معاودة النداء

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المستصوب أن تتعاون الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأخرى وأن تنهج في ذلك أسلوباً يقوم على التعاون. وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة، في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين الوطنية. والمبادئ التوجيهية التالية موصى بتطبيقها في البلد "س" (موقع مستعمل معاودة النداء) والبلد "ص" (موقع الجهة التي توفر معاودة النداء) فيما يتعلق بمعاودة النداء. وعندما تكون حركة معاودة النداء موجهة إلى بلد بخلاف البلدين "س" أو "ص"، ينبغي احترام السيادة الوطنية للبلد الموجه إليه النداء وأوضاعه التنظيمية.

| ***البلد "س" (موقع مستعمل معاودة النداء)*** | ***البلد "ص" (موقع جهة توفير معاودة النداء)*** |
| --- | --- |
| يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون | يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون |
| ينبغي للإدارة في البلد "س"، الراغبة في تقييد أو حظر معاودة النداء، أن تحدد موقفها بوضوح إزاء هذه السياسة |  |
| ينبغي أن تعلن الإدارة في البلد "س" موقفها الوطني | ينبغي أن تسترعي الإدارة في البلد "ص" انتباه وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء وجهات توفير معاودة النداء العاملة في أراضيها إلى هذه المعلومات مستخدمة ما يتوافر لديها من السبل الرسمية |
| ينبغي للإدارة في البلد "س" أن تبلِّغ وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء والعاملة في أراضيها بموقفها إزاء هذه السياسة، وينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات التي تضمن امتثال اتفاقات التشغيل الدولية التي هي طرف فيها لهذه السياسة | ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" أن تتعاون في النظر في إدخال أي تعديلات ضرورية على اتفاقات التشغيل الدولية |
|  | ينبغي للإدارة في البلد "ص" و/أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتأكد من أن جهات توفير معاودة النداء العاملة في أراضيها على علم بما يلي:  *أ )* أن معاودة النداء ينبغي عدم توفيرها في بلد تكون محظورة فيه صراحةً،  *ب)* أن ترتيبات معاودة النداء يجب ألا تؤدي إلى تدهور جودة وأداء الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية الدولية |
| ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "س" جميع الخطوات المعقولة في نطاق اختصاصها ومسؤوليتها لوقف تقديم و/أو استعمال معاودة النداء في أراضيها، مما يكون:  *أ )* محظوراً؛ و/أو  *ب)* ضاراً بالشبكة.  وينبغي لوكالات التشغيل في البلد "س" المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتعاون في تنفيذ هذه الخطوات. | ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "ص" ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" جميع الخطوات المعقولة لمنع جهات توفير معاودة النداء العاملة في أراضيها من توفير هذه الخدمة:  *أ )* في البلدان الأخرى المحظورة فيها؛ و/أو  *ب)* عندما تكون ضارة بالشبكات المستعملة. |
| **ملاحظة** - بالنسبة للعلاقات فيما بين البلدان التي تَعتبر معاودة النداء "خدمة من خدمات الاتصالات الدولية" كما هي مبينة في لوائح الاتصالات الدولية، ينبغي إبرام اتفاقات تشغيل ثنائية فيما بين وكالات التشغيل المعنية المرخص لها من الدول الأعضاء توضح شروط تشغيل خدمة معاودة النداء. | |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. الافتقار إلى المعلومات الكافية التي تسمح بمعرفة هوية مصدر النداء. [↑](#footnote-ref-1)
2. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-2)